الأمم المتحدة

A/C.6/65/SR.21

الجمعية العامة

الدورة الخامسة والستون

Distr.: General
22 February 2011
Arabic
Original: English

الوثائق الرسمية

اللجنة السادسة

محضر موجز للجلسة الحادية والعشرين

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الأربعاء ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيدة بيكو ..... (موناكو)

المحتويات

البند ٧٩ من جدول الأعمال: تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثانية والستين (تابع)

تأبين رئيس الأرجنتين السابق نيستور كيرشنر

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في **غضون أسبوع واحد من تاريخ صدور المحضر** إلى: Chief, Official Records Editing Section, room DC2-750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة على حدة.

10-60541 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/١٠.

البند ٧٩ من جدول الأعمال: تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثانية والستين (تابع) (A/65/186 و A/65/10)

١ - **السيد ساركوفيتش** (بولندا): قال إن الاعتماد المؤقت للجنة للمبادئ التوجيهية بشأن التحفظات على المعاهدات هو إنجاز له قيمته، وأعرب عن أمله في أن تكون هذه المبادئ التوجيهية مفيدة للدول في تطبيقها العملي للقواعد المنصوص عليها في اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ بشأن قانون المعاهدات. ومن بين الخطوات الهامة الأخرى التي اتخذت في أحدث دورات اللجنة بدء النظر في إجراء قراءة ثانية لمشروع المواد المتعلقة بآثار النزاعات المسلحة على المعاهدات والتقدم المحرز بشأن موضوع حماية الأشخاص في حالات الكوارث. وقال إن بولندا، من ناحية أخرى، تخشى أن تتسبب بعض التغييرات التي اقترحها المقرر الخاص في تأخير لا لزوم له في العمل إزاء موضوع طرد الأجانب، وهو موضوع بالغ الأهمية.

٢ - وتطرق إلى موضوع التحفظات على المعاهدات، وتحديدا إلى الجزء ٤ من دليل الممارسة، فقال إنه يتفق مع المقرر الخاص واللجنة بأن بطلان التحفظ هو عامل موضوعي لا يعتمد على ردود فعل أي من الأطراف المتعاقدة. وقال إن وفد بلده يؤيد عنوان الفرع ٤-٥، ''النتائج المترتبة على التحفظ غير الصحيح''، وقاعدة بطلان التحفظات غير الصحيحة المنصوص عليها في المبدأ التوجيهي ٤-٥-١. إلا أنه في المبدأ التوجيهي الأخير، فإن عبارة ''لا يستوفي الشروط الشكلية للصحة والجواز'' تشير إلى أن التحفظ لا يكون غير صحيح إلا إذا لم يستوف شروط الصحة والجواز الشكليتين على حد سواء. وينبغي الاستعاضة عن الحرف ''و'' بلفظة ''أو'' لتوضيح أن التحفظات غير صالحة إما لأنها لم تستوف الشروط الشكلية والإجرائية المنصوص عليها في الجزء ٢ من الدليل أو لأنها اعتبرت غير جائزة وفقا لأحكام الجزء ٣.

٣ - وتشاطر بولندا رأي المقرر الخاص واللجنة بأنه ينبغي إدراج المبادئ التوجيهية ٣-٣-٢ و ٣-٣-٣ في الجزء ٣ من دليل الممارسة بشأن جواز التحفظات، وليس في الجزء ٤ بشأن نتائجها، لأنها مسألة تتعلق بتحديد أثر القبول على جواز قبول التحفظ غير الجائز، لا مسألة أثر قبول التحفظ ذاته. ولتأكيد هذه النقطة، يمكن إدخال بعض التغييرات على النص. فينبغي إعادة صياغة عنوان المبدأ التوجيهي ٣-٣-٢، ''أثر القبول الانفرادي لتحفظ غير جائز''، ليكون ''تأثير القبول الانفرادي على جواز التحفظ''، وفي النص، ينبغي أن يستعاض عن عبارة ''بطلان التحفظ'' بعبارة ''عدم جوازه''. وينبغي تغيير عنوان المبدأ التوجيهي ٣-٣-٣، ''تأثير القبول الجماعي لتحفظ غير جائز''، ليكون ''تأثير القبول بالإجماع على تحفظ غير جائز''، لجعله أكثر تماشيا مع المحتوى.

٤ - وأعرب عن تأييد وفده للرأي القائل بأن قاعدة قبول تحفظ بالإجماع من جانب الدول أو المنظمات المتعاقدة لتحفظ يكون متعارضا مع هدف المعاهدة وغرضها أو تحظره أحكام المعاهدة يمكن أن يكون لها تأثير ''السماح'' بالتحفظ. إلا أن تطبيق الإجراءات المقترحة في المبدأ التوجيهي ٣-٣-٣ قد يثير مشاكل عملية. فالتوقيت المطلوب للاعتراض ليس واضحا تماما، وقد يثير المعنى المسند إلى مصطلح ''الاعتراض'' في حد ذاته تساؤلات عند مقارنته بالمعنى المستخدم في المادة ٢٠ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩.

٥ - وأردف قائلا إنه ينبغي صياغة المبدأ التوجيهي ٣-٤-١ بشكل أكثر دقة في ضوء مضمون المبدأ التوجيهي ٣-٣-٣: فهو ينبغي أن يبدأ بعبارة ''رهنا بالإجراءات

المنصوص عليها في المبدأ التوجيهي ٣-٣-٣'' أو ''رهنا بأحكام المبدأ التوجيهي ٣-٣-٣''.

٦ - **السيد دلغادو سانشيز** (كوبا): رحب بما تقرر من مواصلة مناقشة ''البنود المتعلقة بتسوية المنازعات'' وبالجهود المبذولة فيما يتعلق بتخطيط عمل لجنة القانون الدولي على الأجل الطويل. وأعرب عن تأييد وفده لما أعرب عنه من شواغل إزاء توفير المزيد من الدعم للعمل البحثي الذي تضطلع به اللجنة، لا سيما الذي يقوم به المقررون الخاصون، كما أحاط وفده علما على النحو الواجب بالمسائل المحددة التي ستكون التعليقات بشأنها موضع اهتمام خاص للجنة، على النحو الوارد في الفصل الثالث من التقرير.

٧ - وفيما يتعلق بالفصل الرابع، المتعلق بالتحفظات على المعاهدات، قال إن دليل الممارسة من شأنه أن يقدم إسهاما هاما إلى نظام فيينا بشأن قانون المعاهدات. ومع ذلك، فإن الجهود التي تبذل لوضع حدود لعملية صياغة التحفظات يجب أن لا تؤثر بأي حال من الأحوال على مبادئ سيادة الدول والنزعة التوافقية التي يستند إليها قانون المعاهدات، ولا يمكن للمبادئ التوجيهية أن تعدل النظام القانوني القائم بشأن المعاهدات الذي أرسته اتفاقية فيينا.

٨ - **السيد جوبيني** (جنوب أفريقيا): أعرب عن ترحيب وفد بلده بالاعتماد المؤقت لدليل الممارسة، وقال إنه يتفق مع اللجنة في أن أي تحفظ يطرح في إطار المعنى الوارد في المبدأ التوجيهي ١-٤ تنجم عنه جميع الآثار التي يقصدها صاحب التحفظ: وبعبارة أخرى، فهو يستبعد أو يعدل الأثر القانوني لأحكام معينة من المعاهدة أو للمعاهدة ككل فيما يتعلق ببعض الجوانب المعينة. وعند هذه النقطة، يتحقق موضوع التحفظ على النحو الذي يرغب فيه صاحبه أو يقصده. إلا أنه بمجرد القيام بهذا الأمر في حد ذاته، يكون صاحب التحفظ طرفا في المعاهدة، كما هو الحال حيثما وعندما تدخل حيز التنفيذ، فيما يتعلق بالدول والمنظمات المتعاقدة التي أنشئ التحفظ بشأنها.

٩ - وقال إن وفده يؤيد المبدأ التوجيهي ٤-٥-١، الذي يعالج مسألة ذات أهمية عملية كبيرة ويتماشى مع مواقف الفقهاء القانونيين الدوليين المعروفين، ومع ممارسة الدول ومنطق اتفاقيتي فيينا. وأي تحفظ تتم صياغته على الرغم من وجود حظر ناشئ عن أحكام المعاهدة أو رغم عدم توافقه مع موضوع المعاهدة وغرضها يكون لاغيا وباطلا؛ وبالتالي فليست هناك حاجة للتمييز بين الآثار الناجمة عن أسباب البطلان. إلا أن السؤال هو ما إذا كان التصديق المشفوع بتحفظ لا يزال قائما، أو ما إذا كانت المعاهدة تنطبق برمتها على الدولة المعنية. وأضاف قائلا إن وفده يحيط علما بالرأي الذي مفاده أن المعاهدة تكون سارية برمتها، بما فيها تلك الأحكام التي كانت الدولة قد قدمت بشأنها تحفظا غير صحيح. ونظرا لأن الدولة لها الحق في الانسحاب من المعاهدة، فإذا لم تمارس هذا الحق يجب أن يعتبر أن لديها النية الحسنة للالتزام بالمعاهدة.

١٠ - وتابع كلامه قائلا إن للدول الحق السيادي في الدخول بحرية في معاهدات وإبداء التحفظات التي تتفق معها، إلا أنه إذا كان التحفظ غير صحيح، وقد أُعلمت الدولة بأوجه عدم صحته، فلا تستطيع الركون إلى قيامها بالتحفظ فيما تقوم به من تصرفات. لذا فإن النهج الذي اعتمد في مشروع المبدأ التوجيهي ٤-٥-٢ هو نهج صحيح، لأنه يجعل صاحب التحفظ غير الصحيح ملزما بالمعاهدة، دون الاستفادة من التحفظ، ما لم يمكن تحديد مقصد مخالف لصاحب التحفظ. وقال إن ذلك يؤكد على حقيقة أن الدول يجب أن تتوخى الحذر عند صياغة التحفظات على المعاهدات وأن تكون واضحة فيما يتعلق بمقاصدها والالتزامات القانونية التي تتقيد بها.

١١ - **السيدة باثا** (إسبانيا): قالت إن اللجنة قد أحرزت تقدما ملموسا في أداء مهام معينة كانت قد حددتها لنفسها لفترة السنوات الخمس الحالية. ويلاحظ وفدها بارتياح خاص العمل المنجز بشأن آثار التراعات المسلحة على المعاهدات، والمعاهدات عبر الزمن، وحماية الأشخاص في حالات الكوارث. ورحبت بقرار اللجنة الاضطلاع بتحليل أكثر تنظيما لبنود تسوية التراع. ومن ناحية أخرى، أعربت عن قلقها إزاء بطء التقدم المحرز بشأن موضوع حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية، خاصة وأنها مسألة باتت تبعث على أوجه قلق عملية كبيرة.

١٢ - وفيما يتعلق بالتحفظات على المعاهدات، فإن اعتماد اللجنة المؤقت لدليل الممارسة بكامله هو إنجازا تستحق من أجله اللجنة، وخاصة المقرر الخاص، ثناء صادقا. ومع ذلك، فإن وفدها لا يزال يساوره القلق إزاء استخدام مصطلح ''*reserva establecida*'' باللغة الإسبانية، بدلا من ''*reserva que sea efectiva*''؛ وقد اعتمد المصطلح الجديد من أجل تجنب الخلط بين ''تأسيس'' التحفظ و ''آثاره''، على أساس من التوافق الحرفي إلى حد ما بين اللغتين الإنكليزية والفرنسية. وبيد أنه من الناحية الموضوعية ثمة احتمال ضئيل جدا بأن مصطلح ''efectividad'' (وجود الحقيقة الفعلية) قد يكون ملتبسا مع مصطلح ''*eficacia*'' (الفعالية، أو استخراج النتائج من الوقائع). والأهم من ذلك، فإن الاستعاضة عن مصطلح ''*efectiva*'' بمصطلح ''*establecida*'' بالإسبانية أمر مثير للجدل من وجهة النظر القانونية، وبالنظر إلى ما لهذين المصطلحين من دلالات مختلفة تماما، سواء في الخطاب الدارج والقانوني. وينبغي للجنة إيلاء اهتمام أكبر للمسائل المصطلحية من هذا القبيل، وهو الأمر الذي قد تترتب عليه آثار قانونية، ناهيك عن أن المصطلحات بالإسبانية تختلف عن نص اتفاقية فيينا.

١٣ - وبوجه عام، يؤيد وفدها المبادئ التوجيهية من ٤-٢-١ إلى ٤-٢-٥، التي تعكس العمل الكبير الذي قام به المقرر الخاص واللجنة لإعداد نموذج معقد للعلاقات بين الدول على مر الزمن. وقد ينتج عن هذا العمل مساعدة الدول في ممارستها في المستقبل فيما يتعلق بالتحفظات.

١٤ - وأعربت أيضا عن تأييد وفدها للمعايير الأساسية لهيكل المبادئ التوجيهية من ٤-٥-١ إلى ٤-٥-٣، ويرى الوفد أن استخدام مصطلح ''consequences''، بدلا من ''effects''، ملائم بشكل خاص. وأردفت قائلة إن اختيار اللجنة الفصل بين بطلان التحفظ عن حالة الدولة المتحفِّظة فيما يتعلق بالمعاهدة، وذلك رهنا بتقييم مقصد الدولة، قد حقق توازنا جيدا، يحفظ مبدأ التوافق الأساسي الذي يقوم عليه نظام المعاهدات الدولية.

١٥ - **السيدة سليمان** (ماليزيا): قالت إنه على الرغم من بعض المسائل التي لم تحل، فإن دليل الممارسات واعد من الناحية العملية بأن يكون مفيدا للدول في صياغتها التحفظات على المعاهدات.

١٦ - ويبدو أن مشروع المبادئ التوجيهية ٣-٤، ٣-٤-١ و ٣-٤-٢، والتي يتعين أن تقرأ سويا، يقصد بها إضفاء أثر قانوني على التحفظات من خلال اختبار جواز القبول أو الاعتراض. إلا أن المبادئ التوجيهية تبدو وكأنها تحد من الحق السيادي للدول في التعبير عن آرائها. وتتطلب هذه المسألة مزيدا من التوضيح.

١٧ - وفيما يتعلق بمشروع المبدأ التوجيهي ٣-٥، قالت إنه لا ينبغي فرض شروط جواز الإعلانات التفسيرية إلا عندما تحظر المعاهدة صراحة مثل هذه التصريحات، وذلك لتجنب التفسيرات الفضفاضة من جانب الدول، وينبغي أن تطبق بحذر، لا سيما عندما تحظر المعاهدة صياغة تحفظ. وفي مثل هذه الظروف، ما لم يتحدد بشكل قاطع أن البيان يمثل

تحفظا، ينبغي عدم فرض شروط الجواز بموجب مشروع المبدأين التوجيهيين ٣-٥-١ و ٣-٥-٢.

١٨ - وأضافت قائلة إن القصد من مشروع المبدأ التوجيهي ٣-٥-٣ هو تمكين هيئة رصد المعاهدة من إعطاء توجيهات إلى الدول في صياغة إعلاناتها التفسيرية، وذلك لكفالة التأكد من صحة هذه الإعلانات. إلا أنه ينبغي أن يكون التأثير والنطاق القانونيين للاستنتاجات أو التقييمات التي تقوم بها الهيئة المعنية برصد المعاهدة مفسرة تفسيرا واضحا وأن توافق عليها جميع الدول الأطراف في المعاهدة.

١٩ - وتابعت كلامها قائلة فيما يتعلق بمشروع المبدأ التوجيهي ٣-٦، إن ماليزيا ترى أن ردود الفعل على الإعلانات التفسيرية لا ينبغي أن تخضع لشروط الجواز: إذ ينبغي أن تكون الدول قادرة على الحفاظ على حريتها في التعبير عن آرائها. وينبغي أن ينظر إلى الإعلانات التفسيرية باعتبارها اتفاقات مبرمة بين الدول حصرا في علاقاتها مع بعضها بعضا. وبينما يعالج الاعتراض المدلى به على سبيل اقتراح تفسير بديل باعتباره إعلانا تفسيريا في حد ذاته، لا ينبغي أن تعالج الاعتراضات البسيطة على الإعلانات التفسيرية على هذا النحو.

٢٠ - وأضافت قائلة إنه لن يمكن وضع مجموعة مقبولة عالميا من مشروع المبادئ التوجيهية إلا إذا اضطلعت الدول بدورها من خلال تقديم تعليقات وأمثلة عملية لأثر النص على ممارستها، وذلك على النحو الذي طلبته اللجنة في الفصل الثالث من تقريرها.

٢١ - **السيد تانغ** (سنغافورة): قال إن وفده لديه شواغل هامة في ما يتعلق بالمبدأ التوجيهي ٤-٥-٢. فالمبدأ ينص على افتراض إيجابي بأن تُعتَبَر الجهة التي تصيغ تحفظاً غير صحيح طرفاً في المعاهدة دون الاستفادة من التحفظ، إلا إذا أمكن التحقق من أن لدى صاحب التحفظ نية مخالفة لذلك. ولئن كان يقر بأن المبدأ التوجيهي يمثل تعبيرا عن جهود اللجنة المبذولة للتوصل إلى حل توفيقي متوازن بين ''مدرسة الجواز'' التي تدفع بأن صحة التحفظ تتحدد من الناحية الموضوعية، وبين ''مدرسة الحجية'' التي تؤسس صحة التحفظ على ردود أفعال الأطراف الأخرى للمعاهدة، فهو لا يعتقد أن ذلك الحل هو الحل الصحيح.

٢٢ - وأعرب عن اتفاق وفده في الرأي تماماً مع اللجنة بأن قبول صاحب التحفظ الالتزام بالمعاهدة مشروط بالضرورة بالتحفظ، كما هو واقع الحال في ممارسات الدول في ما يتعلق بمشاركة حكومة ما في إحدى المعاهدات الدولية. فإدراج أحد التحفظات وما له من شروط جزءٌ لا ينفصم عن قبول أي حكومة الالتزام بالمعاهدة، ما لم تعرب عن خلاف ذلك. ومن الأفضل تبعاً لذلك استخدام الافتراض السلبي في المبدأ التوجيهي ٤-٥-٢ بما مؤداه أن النتيجة المترتبة على تحفظ غير صحيح هي أن يصبح صاحب التحفظ غير ملزم بالمعاهدة.

٢٣ - وأضاف قائلا إن وفده يود أيضاً التقدم بمقترح بشأن شكل دليل الممارسة في صيغته النهائية. فالجانب الأكبر من الدليل، كما بيَّنَت التعليقات الواردة على كثير من المبادئ التوجيهية، هو في الواقع تطوير تدريجي. وبالتالي، فقد يكون على اللجنة أن تنوه بوضوح، استناداً إلى نص الدليل نفسه، ما هي عناصر الدليل التي تمثل عملية التدوين، وما هي تلك التي تمثل عملية التطوير التدريجي، كوسيلة لمساعدة مستخدمي الدليل في المستقبل.

٢٤ - **السيد قويدر** (الجماهيرية العربية الليبية): قال إن بلده سيقدم كتابةً أية تعليقات ومقترحات يرغب في طرحها بعد الانتهاء من بحث العمل القيِّم الذي أنجزته لجنة القانون الدولي بشأن مواضيع مختلفة. وأضاف أن بلده يتطلع أيضاً إلى إحراز تقدم بشأن مواضيع أخرى مثل ''الالتزام بالتسليم

أو المحاكمة (*aut dedere aut judicare*)'' و ''حكم الدولة الأولى بالرعاية'' و ''المعاهدات عبر الزمن'' و ''أحكام تسوية المنازعات''، بالإضافة إلى إدخال مزيد من التحسينات على الموقع الشبكي للجنة ومواصلة حلقة جنيف الدراسية للقانون الدولي. وأردف قائلا إن توطيد أواصر التعاون المثمر مع لجنة الاتحاد الأفريقي المعنية بالقانون الدولي سيكون أيضاً موضع ترحيب.

٢٥ - وأعرب عن الأسف لأن اللجنة لم تعالج بعد موضوع ''حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية''، وهي مسألة لها أهمية مباشرة على الصعيد العملي وتمثل شاغلاً مستمراً لدول الاتحاد الأفريقي، وجرى تناولها في العديد من المنتديات الإقليمية والدولية الهامة. وقال إن وفده كان يتطلع أيضاً إلى أن تنظر اللجنة في الجوانب المتعلقة بالنفط والغاز من موضوع ''الموارد الطبيعية المشتركة''. وكما ورد في ورقة العمل الصادرة بشأن جدوى العمل مستقبلا بشأن تلك الجوانب (A/CN.4/621)، فإن المسائل العابرة للحدود المتعلقة بالنفط والغاز تتسم بالتعقيد، ولا سيما في ضوء صلتها بمواضيع حساسة من قبيل ترسيم الحدود والجروف القارية، كما أنه من المرجح أن تشمل عملية تدوين القواعد العامة مسائل يستصوب أن تتناولها الدول على أساس كل حالة على حده. بيد أن بلده يدفع بأن النظر في الموضوع من قبل اللجنة من شأنه أن يساعد على تخفيف العدد المتزايد من الصعوبات التي تواجَه في هذا السياق. وأعرب تبعاً لذلك عن الأمل في أن يعاد تقييم الخيار الداعي إلى جمع وتحليل المعلومات عن ممارسات الدول المتعلقة بالنفط والغاز، بغية وضع مبادئ توجيهية عامة تنطبق على جميع الحالات.

٢٦ - وأضاف قائلا إن الجهود المبذولة لتعزيز سيادة القانون في العلاقات الدولية ستتقدم من خلال إنجاز المتأخرات المتراكمة المتعلقة بحولية لجنة القانون الدولي وتفعيل قرار الجمعية العامة ٦٤/١١٤ بشأن إنشاء صندوق استئماني لهذا الغرض. وعلاوة على ذلك، فإن التقدم الذي أحرزته اللجنة يعتمد على أعمال البحث المستمرة التي يضطلع بها مقرروها الخاصون، والتي ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار وفقاً لذلك في تحديد أتعابهم. وقال إن وفده يؤيد أيضاً حضورهم الجمعية العامة أثناء النظر في تقرير اللجنة، بما هو في صالح تعزيز الحوار القائم بين لجنة القانون الدولي واللجنة السادسة.

٢٧ - **السيد هورفات** (هنغاريا): أشار مع الارتياح إلى الاعتماد المؤقت للمبادئ التوجيهية، لكنه أعرب عن الأسف لأنه لم يُحرز أي تقدم يُذكر في ما يتعلق بمسألتي حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية والالتزام بالتسليم أو المحاكمة. بيد أن وفده، في ما يتعلق بموضوع الموارد الطبيعية المشتركة، يتفق مع الرأي القائل بأنه لا ينبغي للجنة أن تمضي قدماً في أعمال التدوين المتعلقة بالنفط والغاز الطبيعي.

٢٨ - وقال إن طبيعة الدليل من حيث اتساع نطاقه يمكن أن يجعل استخدامه أمراً صعباً على الدول. وهو يشجع اللجنة تبعاً لذلك على أن تَبذُل جهوداً جادة لتبسيطه بأكبر قدر ممكن. وهو يرى على سبيل المثال، بالرغم من اتفاقه مع مضمون البند ٤-٢ (آثار التحفظ المُنشأ)، أن الفقرة ٢ من المبدأ التوجيهي ٤-٢-٢ لا لزوم لها، إذ يمكن معالجة محتواها ببساطة عن طريق إدراج عبارة ''ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك'' في نهاية الفقرة الأولى.

٢٩ - وتطرق إلى المبدأ التوجيهي ٤-٥-٢، فقال إنه لا يتفق مع قرار لجنة الصياغة بحذف عبارة ''في جملة أمور'' بعد عبارة ''بما في ذلك''، لأن إدراج هذه الصيغة من شأنه أن يعكس بشكل أفضل جهود اللجنة لجعل القائمة الواردة في الفقرة ٢ غير شاملة، وسيضمن عدم إيلاء أي نقطة معينة وزناً أكبر من غيرها في صياغة نية صاحب التحفظ. وفي

النقطة الثانية، علاوة على ذلك، ينبغي استخدام لفظة ''إعلانات'' بدلاً من لفظة ''بيانات''، حيث إن المصطلح الأخير يكتنفه الغموض أكثر مما ينبغي. وقال إن اللجنة كانت على حق، مع ذلك، في استبعاد إشارة إلى حق صاحب التحفظ غير الصحيح في الانسحاب من المعاهدة من أجل تجنب إضافة أي حكم جديد قد لا يتفق مع اتفاقيات فيينا.

٣٠ - وفيما يتعلق بطرد الأجانب، قال إن وفده يوجه الانتباه إلى التطورات الأخيرة ذات الصلة الجارية في أوروبا وأماكن أخرى، ويرغب في أن ينضم إلى البيان الذي سيدلي به الاتحاد الأوروبي بشأن هذا الموضوع. وأضاف قائلا إن اللجنة، فضلا عن أنه ينبغي لها مراعاة عدم صياغة مشاريع مواد تتضمن قواعد تتعارض مع اتفاقيات حقوق الإنسان القائمة أو القانون العرفي، عليها أيضاً أن تمتنع عن تقييد أيدي الدول بمحاولة تنظيم مواضيع محلية صِرف.

٣١ - وأضاف قائلا إنه ينبغي أن ينصب العمل بشأن هذا الموضوع في المستقبل على صياغة مواد جديدة، وإعادة النظر في الهيكل في مرحلة لاحقة، إذا لزم الأمر. وقال إن وفده يؤيد أيضاً إدراج شرط وقائي مؤداه أن الغرض من مشروع المواد ليس تقليل الحماية التي توفرها النظم الخاصة.

٣٢ - وانتقل إلى الفصل المعني بآثار النزاعات المسلحة على المعاهدات، فقال إنه يؤيد إدراج النزاعات المسلحة غير الدولية داخل نطاق مشروع المواد. إلا أن تعبير ''الجماعات المسلحة المنظمة''، في مشروع المادة ٢، تعبير فضفاض وقد يشمل حتى الجماعات الإجرامية المسلحة. وبالمثل، فإن عبارة ''اللجوء إلى استخدام القوة المسلحة'' لا تلق قبولاً واسع النطاق في المصطلحات العسكرية؛ وكبديل، يمكن استخدام تعبير ''استخدام القوة ضد''. وفي ما يتعلق بمشروع المادة ٥، قال إنه على الرغم من أن فئات المعاهدات على نحو ما وردت في المرفق ستظل نافذة أثناء النزاعات المسلحة، وهي مقبولة لدى وفده بصفة عامة، فقد بدت المعاهدات المتعلقة بالصداقة وبتلك المتعلقة بالتحكيم التجاري لا تنتمي بأي حال إلى تلك الفئة.

٣٣ - وفيما يتعلق بحماية الأشخاص في حالات الكوارث، أعرب عن اتفاق وفده مع الرأي القائل بضرورة إضافة مبدأ عدم التمييز إلى المبادئ الثلاثة وهي: الإنسانية والحياد والنزاهة، المذكورة في مشروع المادة ٦. إلا أنه غير مقتنع بأنه ينبغي إدراج مشروع المادة المتعلقة بالكرامة الإنسانية (المادة ٧)، حيث إن الأمر ليس واضحاً ما إذا كان ينبغي لمبدأ الكرامة أن ينطوي على معنى إضافي أبعد من حقوق الإنسان. وفي ما يتعلق بدور الدولة المتأثرة، يتفق وفده مع الرأي القائل بوقوع المسؤولية الرئيسية على عاتق الدولة المتأثرة بحماية الأشخاص وتقديم المساعدات الإنسانية في حالات الكوارث التي تقع في إقليمها، وأنه لا يمكن تقديم مساعدات خارجية إلا بموافقتها. وينبغي مع ذلك أن توضع في الاعتبار التطورات الأخيرة في ما يتعلق بمبدأ عدم التدخل، مثل مبدأ المسؤولية عن الحماية المقبول على نطاق واسع.

٣٤ - وفي ما يتعلق بالمعاهدات عبر الزمن، قال إن وفده يدعم بالكامل اعتزام الفريق الدراسي إنجاز مناقشاته بشأن التقرير الاستهلالي الذي يعده رئيس ذلك الفريق بحلول عام ٢٠١١ والبدء في المرحلة الثانية من عمله. واستجابة لطلب اللجنة بالإفادة بأمثلة محددة لـ ''الاتفاقات اللاحقة'' أو ''الممارسات اللاحقة'' ذات الصلة بتفسير المعاهدات وتطبيقها، أشار إلى القضية المتعلقة بمشروع غابشيكوفو - ناغيماروس *Gabčíkovo-Nagymaros Project* (هنغاريا ضد سلوفاكيا)، التي تؤدي فيها هذه المواضيع دوراً هاماً.

٣٥ - وفي ما يتعلق بالممارسات اللاحقة، أشار إلى أنه تعيَّن على السلطات الهنغارية، في تفسيرها لأحكام معينة من

المعاهدة، أن تأخذ في الاعتبار الأحداث التي وقعت بعد بدء نفاذ معاهدة معينة. ومن أمثلة هذه الأحداث التطورات التكنولوجية السريعة أو حتى التغييرات التي تطرأ على القوانين والممارسات المحلية لأغراض توضيح مسألة معينة.

٣٦ - **السيدة تيلاليان** (اليونان): قالت إن وفدها يتطلع إلى اعتماد اللجنة في دورتها الثالثة والستين للصيغة النهائية لدليل الممارسة بشأن التحفظات على المعاهدات، الذي سيكون له قيمة عملية كبرى للحكومات والممارسين على السواء. وتحديداً، تقدم المبادئ التوجيهية المتعلقة بالآثار والتبعات القانونية للتحفظات غير الجائزة على العلاقات التعاهدية، توضيحاً تشتد الحاجة إليه، وتملأ ثغرات قائمة في اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩.

٣٧ - وقالت إنه لئن كانت الإشارة إلى المبادئ التوجيهية من ٤-١ إلى ٤-١-٣ في المبدأ التوجيهي ٤-٢-١ مفيدة، فقد لزم التوضيح بشأن آثار إنشاء تحفظ على العلاقات التعاهدية في ما بين الدولة المتحفظة والدولة أو المنظمة المعترضة، ولا سيما في ضوء المبدأ التوجيهي ٤-٣ الذي يتعامل مع أثر الاعتراض على تحفظ صحيح. وفي ما يتعلق بالفقرة ٢ من المبدأ التوجيهي ٤-٢-٢، الذي يبدو للوهلة الأولى أنه يشكل استثناءً للقاعدة المتضمنة في الفقرة ٤ (ج) من المادة ٢٠ من اتفاقيات فيينا، أعربت عن ترحيبها بإدراج عبارة ''إذا لم تعارض أي دولة متعاقدة أو منظمة متعاقدة ذلك في حالة محددة''، مما جعل المبدأ التوجيهي متسقاً مع تلك القاعدة. وسيسفر التطبيق العملي للمبدأ التوجيهي ٤-٢-٥ عن وضع أكثر تميزاً للدولة المتحفظة عن الدول المتعاقدة الأخرى في حالة التعاهدات ذات الطبيعة غير التبادلية. ويلزم التوضيح بشأن ما إذا أمكن للدولة المتحفظة أن تحتج بالالتزام المشار إليه في التحفظ وأن تطالب الأطراف الأخرى بتنفيذه.

٣٨ - وذكرت أن عدم وجود قواعد واضحة بشأن الآثار المترتبة على التحفظات غير الصحيحة في اتفاقية فيينا بشأن قانون المعاهدات، أدى إلى حدوث تباين في ممارسات الدول ونشوء مبادئ مضادة. وقالت إن وفدها يرحب بالنهج المتوازن المتبع في المبادئ التوجيهية ٤-٥-١ و ٤-٥-٢ و ٤-٥-٣ في التعامل مع هذه المسألة. وبالفعل، ينبغي أن يعتبر أي تحفظ مناف أو غير صحيح تحفظاً لاغياً، وينبغي أن تظل الدولة المتحفظة ملتزمة بالمعاهدة بكاملها دون الاستفادة من التحفظ. وقد لقي هذا الموقف تأييداً في ما يطبق مؤخراً في ممارسات الدول والولايات القضائية الإقليمية. وقالت إن دولاً كثيرة، من بينها دولتها، تطبِّق ممارسة صياغة الاعتراضات على التحفظات على الأساس القانوني بمنافاتها لغرض المعاهدة وقصدها، وتطبِّق تبعاً لذلك مبدأ الفصل. ويساعد تطبيق هذه الممارسة على المحافظة على سلامة المعاهدات، ولا سيما معاهدات حقوق الإنسان، لفائدة الأشخاص الخاضعين للولاية القضائية للدولة المتحفظة.

٣٩ - وتابعت كلامها قائلة إن الفقرة الأولى من المبدأ التوجيهي ٤-٥-٢ تحقق التوازن الصحيح بين طرح افتراض الاستمرار في المعاهدة للدولة المتحفظة من ناحية، وبين الاعتراف بأن ذلك الافتراض يمكن عكسه إذا أمكن التحقق من أن لدى الدولة المتحفظة نية مخالفة لذلك، من ناحية أخرى. ومن الأهمية بمكان، في ما يتعلق بالفقرة الثانية من المبدأ التوجيهي، تأكيد أن للدولة المتحفظة الحرية في الإعراب صراحة عن نيتها في عدم الاستمرار في الالتزام بالمعاهدة إذا كان تحفظها شرطاً مطلقاً لموافقتها على الالتزام بها. ويتاح لتلك الدولة أيضاً الخيار بسحب التحفظ غير الصحيح أو تعديله. وتبعاً لذلك، يدعم وفدها المقترح الذي تقدم به وفد النمسا والداعي إلى تعديل صياغة المبدأ التوجيهي لينص بوضوح على أنه ينبغي لصاحب التحفظ الإعراب صراحة عن هذه النية.

٤٠ - وأردفت قائلة إن المبدأ التوجيهي ٤-٥-٣ الذي اعتبر أن عدم الإفادة برد فعل من جانب الدول المتعاقدة الأخرى تجاه تحفظ غير صحيح لا يؤثر على بطلانه، مقبول تماماً لدى وفدها أيضاً. ولا تنطبق المادتان ٢٠ و ٢١ من اتفاقية فيينا في حالة التحفظات غير الصحيحة أو غير الجائزة. ويتفق وفدها أيضاً مع الفقرة الثانية من المبدأ التوجيهي ٤-٥-٣: وبغض النظر عن الفقرة الأولى، يمكن للاعتراضات على التحفظات غير الصحيحة أن تكون بعد مفيدة في تفسير موقف الطرف المعترض في ما يتعلق بصحة هذا التحفظ، ويمكنها توليد ضغط لتحميل الدولة المتحفظة على تعديل تحفظها أو سحبه في نهاية المطاف.

٤١ - وأعربت عن ترحيبها بالجزء ٥ من دليل الممارسة الذي ملأ الثغرات القائمة في اتفاقية فيينا بشأن حالة التحفظات في ما يتعلق بخلافة الدول من غير الدول المستقلة حديثاً.

٤٢ - **السيد يولا** (نيجيريا): قال إن وفد بلده يأسف لعدم نظر اللجنة في موضوع ''حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية'' خلال الفترة قيد الاستعراض، وأعرب عن أمله بأن تولي اللجنة ومقررُها الخاص الأولوية لهذه المسألة في المستقبل القريب. وأعرب عن ترحيبه بالدراسة الاستقصائية التي أعدّتها الأمانة العامة بشأن الاتفاقيات المتعددة الأطراف ذات الصلة بموضوع ''الالتزام بالتسليم أو المحاكمة (aut dedere aut judicare)''، وما من شأنه أن يدعم في نهاية المطاف الجهود الرامية إلى تعزيز سيادة القانون على الصعيد الدولي وتعزيز إرساء نظام دولي يستند إلى قواعد القانون. وأعرب عن تأييد وفد بلده لرأي اللجنة بأن المساعدة التي يحتاج إليها المقررون الخاصون تتجاوز المساعدة التي يمكن أن تقدمها إليهم الأمانة العامة في الوقت الراهن.

٤٣ - ورحب باعتماد اللجنة مؤقتا دليل الممارسة المتعلق بالتحفظات على المعاهدات، لكنه استدرك قائلا إن الدليل من حيث سهولة استعماله، ينبغي أن يخضع لمزيد من التنقيح قبل اعتماده النهائي المتوقع أن تقوم به اللجنة في دورتها الثالثة والستين. وعلاوة على ذلك، ينبغي وضع تعريفات واضحة للمصطلحات الواردة في الدليل لضمان الاتساق في الاستخدام، وأن يكون هناك، على وجه التحديد، تمييز واضح بين مصطلحَي ''التحفظ غير الجائز'' و ''التحفظ غير الصحيح''.

٤٤ - وأشار إلى أن القدرة على إبداء تحفظ على معاهدة ما، ما دام الغرض منه لا يمس بموضوع المعاهدة أو هدفها أو أي جزء منها، هو مبدأ يدخل في نطاق سيادة الدول. فالدول تلجأ إلى إبداء التحفظات لكي تبرهن على نيتها أن تتقيد فقط بأحكام المعاهدة حال كونها ممكنة التنفيذ أو لا تتنافى أو تتباين مع خصوصية الدولة المتحفظة على الصعيد الوطني. ولذلك فإن اعتبار تقيُّد الدولة المتحفظة بالمعاهدة وانضمامها إليها دون أن تستفيد من التحفظ عليها يمثل، بناءً على ذلك، انتهاكا للمبدأ الأساسي القائل بضرورة توافر موافقة الدول على الالتزامات التعاهدية.

٤٥ - **السيد فان دوي هاو** (فييت نام): قال إن وفد بلده يؤيد الاقتراح القائل بأنه ينبغي أن تختار اللجنة موضوعات معينة باعتبارها من الأولويات لتتدارسها في كل دورة من دوراتها. وأبدى ترحيبه باعتماد اللجنة مؤقتا دليلَ الممارسة المتعلق بالتحفظات على المعاهدات، وشدد على أن المبادئ التوجيهية الواردة فيه ليس الغرض منها تعديل القواعد المقبولة في الوقت الراهن أو سن قواعد جديدة لقانون المعاهدات، ولا سيما فيما يتعلق باتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩. وأضاف قائلا إن موافقة الدول على التقيد بمعاهدة ما أو موافقتها عليها ينبغي أن يظل أهم معيار تُنشِئ على أساسه المعاهدة حقوقا للدول المعنية وتلقي عليها التزامات

قانونية إثر دخول المعاهدة حيز النفاذ. وفي هذا الصدد، فإنه يلزم إجراء المزيد من المناقشة بشأن الافتراض المبين في المبدأ التوجيهي ٤-٥-٢ المتعلق بوضع صاحب التحفظ غير الصحيح بالنسبة إلى المعاهدة.

٤٦ - **السيد فايف** (النرويج): ردا على ما وُجِّه من انتقادات بشأن طول دليل الممارسة وجدواه، قال إن بلدان الشمال الأوروبي ترى أن الدليل سيعود بشكل واضح بالفائدة على الدول والمنظمات الدولية. فهو يسهم في سد ثغرات معروفة في المادتين ٢٠ و ٢١ من اتفاقيتَي فيينا لعامَي ١٩٦٩ و ١٩٨٦، ولا تشوبه أي شائبة من حيث ما يقدمه من تحليل يتسم بالأمانة الفكرية. وأشار إلى أن كلا المبدأين التوجيهيَين ٤-٥-١ و ٤-٥-٢ مكرسان لممارسات الدول ويراعيان الاختلاف في الاستعمال ويظلان مع ذلك متسقين مع المنطق الذي يستند إليه نظام اتفاقيتي فيينا. ومن شأن هذين المبدأين التوجيهيين أن يحفّزا الدول على توضيح نواياها عند إبداء التحفظات، والتعبير عن الأسس المنطقية لموافقتها على التقيد بالمعاهدة عند الاقتضاء.

٤٧ - وأردف قائلا إن دليل الممارسة على نحو ما أشار إليه عدد من الممثلين، يقدم توضيحات كافية ويمكن أن يساعد الدول في ممارستها مستقبلا فيما يتعلق بإبداء التحفظات. فالنص يوفر للدول أساسا متينا لكي تنظر في دليل الممارسة وتعتمده بصورة نهائية في عام ٢٠١١.

٤٨ - **السيد مارتنسين** (الأرجنتين): لاحظ مع الارتياح أن اللجنة قررت أن تتناول موضوع أحكام تسوية المنازعات، وحثها على إحراز المزيد من التقدم بشأن موضوع حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية. وأعرب أيضا عن سروره لتأكيد اللجنة على أهمية الحلقة الدراسية المتعلقة بالقانون الدولي، والتي مكّنت المحامين الشباب، ولا سيما من البلدان النامية، من الإلمام بعمل اللجنة، وقال إنه يتفق مع جاء في التوصية بأنه ينبغي أن توجه الجمعية العامة من جديد نداءً إلى الدول تدعوها فيه إلى تقديم تبرعات يكون من شأنها أن تكفل عقد الحلقة الدراسية في عام ٢٠١١ مع توسيع نطاق المشاركة فيها قدر المستطاع.

٤٩ - وفيما يتعلق بدليل الممارسة، أشار إلى أن أحد أعظم إنجازات اللجنة يتمثل في أنها تطرح منهجية لممارسة الدول فيما يتعلق بإبداء الاعتراضات على التحفظات التي تقدمها الدول وقبولها، بينما تتناول أيضا المسائل المتعلقة بالتطوير التدريجي للقانون الدولي والتي قد تتطلب إمعان النظر فيها، مثل الغرض المتوخى من التحفظات أو موقف الدولة الخلف إزاء التحفظات. ومما يستحق الثناء أيضا، عمل اللجنة على إيضاح ممارسات الدول فيما يتعلق بالإعلانات التفسيرية.

٥٠ - ومضى قائلا إن وفد بلده سيقدم تعليقات خطية على أمور من بينها إنشاء تحفظ في بدء نفاذ المعاهدة (المبدأ التوجيهي ٤-٢-٢)، ووضع صاحب التحفظ غير الصحيح بالنسبة إلى المعاهدة (المبدأ التوجيهي ٤-٥-٢). فمع مراعاة أن تقرير بطلان التحفظ هو عموما مسألة مثيرة للجدل ولا تتأكد عادة إلا بناء على قرار من المحكمة، من اللازم أن يتواصل تقييم العلاقات القانونية القائمة ما دام ''بطلان'' التحفظ لا يزال موضع خلاف.

٥١ - واسترسل قائلا إن معظم الدول الأعضاء لا تخصص سوى موارد ضئيلة لتتبع الممارسة الدولية فيما يتعلق بإبداء التحفظات على المعاهدات، ولذلك ينبغي أن تتاح لمكاتب وزارات الخارجية المعنية بالمعاهدات إمكانية الاطلاع يوميا على النسخة النهائية من الدليل. فإتاحة دليل سهل الاستعمال سيكون من شأنه أن يسهم في تكوين رأي عن الممارسة أكثر تنظيما في ميدان قانون المعاهدات المهم.

٥٢ - **السيد بيليه** (المقرر الخاص): أشار إلى التعليقات المفيدة المبداة على موضوع التحفظات على المعاهدات، فأعرب عن خيبة أمله إزاء اتخاذ المناقشة التي خضع لها تقرير اللجنة طابعا شكليا. فلئن كانت الوفود قد تناولت في بياناتها نقاطا جديرة بالاهتمام، كان الأجدى أن تقدمها في شكل خطي، وأن تركز في مداخلاتها على المبادئ التي تطرق إليها التقرير.

٥٣ - أقر بأن عملية تجميع الدليل قد استغرقت وقتا أطول بكثير مما كان ينبغي، لكنه لاحظ أنه بالنظر إلى حجم هذه المهمة وتعقدها البالغ، وهو أمر لم يُعترف به منذ البداية، فإنه لم يكن ليتسنى إنجازها في سنوات قليلة. وقال إن الإطار الزمني مكنّ اللجنة أيضا من تكوين نظرة على طبيعة عملها والتشاور مع الخبراء وهيئات حقوق الإنسان من أجل إيجاد حلول متوازنة لمشاكل صعبة.

٥٤ - وردا على الانتقادات القائلة بأن دليل الممارسة قد أسهب بشكل مفرط في التفصيل الأكاديمي، وفي الوقت نفسه لا يتضمن ما يكفي من المعلومات المتعلقة بممارسة الدول في حالة خلافة الدول، قال إنه يرحب بأي معلومات إضافية جرى إغفالها. وأشار إلى أن دول أوروبا الشرقية، التي نشأت من عملية خلافة، لا تبدي أي مؤاخذات بشأن الفرع ٥ من الدليل المتعلق بخلافة الدول. فالانتقادات التي أعربت عنها وفود أخرى بشأن هذه المسألة أيضا هي انتقادات مجانبة للإنصاف لأنها تنبع من سوء فهم الهدف المتوخى من دليل الممارسة، والذي لا يتمثل في تقديم جرد كامل للممارسات المعمول بها، وإنما في إجراء مسح للممارسة والاجتهاد القائمين وذلك ابتغاء استخلاص القواعد المنطبقة عموما ووضع صك غير ملزم تسترشد به الدول في ممارساتها فيما يتعلق بإبداء التحفظات.

٥٥ - وردا على الانتقاد القائل بأن دليل الممارسة يتسم بتعقيد بالغ ويتعين أن يكون أكثر سهولة على المستخدم، شدد على أن تعقد الدليل يعزى إلى تعقد الموضوع المطروح للنقاش، لكنه أعرب عن موافقته على أن الإتيان ببعض التغييرات، من قبيل إضافة كشاف للدليل، يمكن أن يسهّل استخدامه. أما الهيكل الأساسي للدليل فلن يطرأ عليه أي تغيير. وأشار إلى أنه تقرر منذ البداية ألا يتحول الدليل إلى صك ملزم قانونا، وأن ذلك هو مرد احتوائه على بعض الأحكام المتعلقة بالتدوين، بالمعنى الضيق للكلمة، والأحكام المندرجة في إطار التطوير التدريجي بل وأيضا على توصيات.

٥٦ - واستطرد قائلا إن موقف اللجنة قابل لأن يُطعن فيه، ولا سيما بالنسبة لتوصياتها والقانون المنشود، وأعرب عن عدم تأييده للاقتراح القائل بأنه لا يمكن للجنة أن تقدم مبادئ توجيهية في المجالات التي يكون فيها القانون ملتبسا، لأن ذلك سيبطل هدفها لإزالة اللبس وسد الثغرات الواردة في اتفاقيات فيينا للأعوام ١٩٦٩ و ١٩٧٨ و ١٩٨٦. وعلى اللجنة أن تتخذ مواقف قابلة للنقاش في المجالات التي يكتنفها الغموض من الناحية القانونية، لأنه لا يتسنى دائما تدوين الممارسات في تلك المجالات.

٥٧ - وأشار إلى أن الفرع ٤-٢ بشأن الآثار المترتبة على التحفظ المنشأ، قد لقي ترحيبا واسع النطاق، حيث إن الوفود اعترفت بفائدة تعبير ''التحفظات المنشأة''، وهو مصطلح لا يشير إلى فئة جديدة من التحفظات. وسيجري استعراض مسألة المصطلحات الواردة في النسخة الإسبانية من الدليل التي أبرزها الوفد الإسباني، لكنه طمأن الوفود بأنه لا يوجد من حيث المبدأ أي تباين في الآراء عما ورد في اتفاقيات فيينا فيما يتعلق بهذا المبدأ التوجيهي.

٥٨ - وفيما يتعلق بالفرع ٤-٥، بشأن النتائج المترتبة على التحفظ غير الصحيح، قال إن المقرر الخاص سعى إلى

توضيح تعاريف المصطلحات التي تستخدمها اللجنة. ذلك أن مفهوم صحة التحفظ يطرح على ما يبدو مسألة بالنسبة للناطقين باللغة الإنكليزية بوجه خاص. وأضاف أنه أيضا أحاط على النحو الواجب بالاقتراح المقدم من اللجنة للاستفاضة في تعريف المصطلحات المستخدمة في الدليل لتقرير السنة التالية.

٥٩ - وفيما يتعلق بالقواعد التي تنطبق على التحفظات غير الصحيحة، قال إن هناك اختلافا كبيرا في رؤى الدول. فقد انتقد عدد قليل منها الفكرة الأساسية التي ينص عليها المبدأ التوجيهي ٤-٥-١، بشأن بطلان التحفظ غير الصحيح. وجاء في الاعتراض الرئيسي أن المبدأ التوجيهي يتعذر إعماله بسبب الافتقار إلى آلية إيجابية لتحديد مدى صحة التحفظ أو بطلانه. وقال إن من سمات القانون الدولي عدم توفره على آليات إلزامية، ولذلك فإن دليل الممارسة لا يتوخى سد هذه الثغرة الأساسية. أما المبدأ التوجيهي ٤-٥-١ فهو بمثابة تحذير ويرتكز على أساس منطقي يقتضي أن يراعي الطرف الثالث المحايد، إذا ما دُعي إلى تحديد مدى صحة تحفظ ما، بعض العناصر وما يترتب عليها من عواقب. بيد أنه في حال عدم توافر طرف ثالث محايد، يؤول للدولة البت في مدى صحة تحفظاتها وتحفظات شركائها، وذلك عملا بأحد المبادئ الأساسية للقانون الدولي.

٦٠ - أما فيما يتعلق بأكثر الاعتراضات شيوعا على مفهوم القرينة الإيجابية الواردة في المبدأ التوجيهي ٤-٥-٢، شدد على أنه لا وجود لأي قانون عرفي في هذا الصدد وأنه سيكون من المفيد إيجاد حل لحالة التذبذب تلك. بيد أن هناك ما يدخل في هذا الصدد في باب ممارسة الدول، كما يرد وصفه في التعليق على المبدأ التوجيهي، والممارسة التي تتبعها هيئات الرقابة، وهو أمر لا يقتصر على قرارات المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. بل إن ذلك يحظى عموما بدعم جميع الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، كما يتبين من التعليق العام رقم ٢٤ الصادر عن لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان (CCPR/C/21/Rev.1/Add.6).

٦١ - واسترسل قائلا إن إحدى المزايا الجليلة للقرائن الإيجابية هي أنها تقيم توازنا بين موقف الهيئات المنشأة بموجب معاهدات الذي يكون أكثر تصلبا وتشدد بعض الدول في موقفها الملتصق أيّما التصاق بحذافير مبدأ التراضي. فوضع التوازن الذي تسعى اللجنة إلى إيجاده موضع التساؤل، سيكون من شأنه أن يؤدي إلى تجدد الخلافات بين الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان وممثلي الدول الأعضاء. وخلص إلى أن هناك حاجة إلى قرائن إيجابية لإضفاء قدر من النظام على مجال لطالما اعتُبر أحد أصعب مجالات القانون الدولي وقانون المعاهدات.

٦٢ - وتابع كلامه قائلا إن أحد الحلول الجذرية والمنطوية على إشكال سيتمثل في عكس القرينة الإيجابية. بل إن ثمة خيارا آخر هو إضفاء المزيد من المرونة على الشروط التي يمكن بموجبها أن تفصح دولة ما عن موقفها إزاء النتائج المترتبة على بطلان محتمل. وأعرب عن استعداد وفد بلده مواصلة النظر في القضية لاعتقاده أنه لا جدوى من ترك الوضع على حالة الغموض التي تكتنفه في الوقت الراهن.

٦٣ - وفي حين أن اللجنة تطلب إلى الدول أن تبذل قصارى جهودها من أجل التوصل إلى صيغة نهائية لدليل الممارسة بحلول العام التالي، ذكّر الوفود بأن الغرض من المبادئ التوجيهية يكمن في توجيه ممارسات الدول، لا فرض الأخذ به. وقال إن إعمال الدليل بصورة فعالة سيكون من شأنه أن يحدد أهمية القواعد الموصى بها الواردة فيه. ودعا الوفود إلى أن تعتبر النص المعروض عليها إصدارا مؤقتا

ريثما توضع صيغته النهائية في العام التالي، وحثهم على تكليف اللجنة بالولاية اللازمة للاضطلاع بذلك.

٦٤ - وقدم للوفود ضمانات بأن التعليقات التي سترسلها قبل ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١، سواء أعربوا عنها شفويا أم قدموها خطيا، ستؤخذ في الحسبان وبأنه سيُعمل على أن تتم الإشارة إليها بكل دقة ممكنة في تقريره الأخير عن هذا الموضوع في عام ٢٠١١.

٦٥ - **السيد ويسنومورتي** (رئيس لجنة القانون الدولي): قال في معرض تقديمه للفصل الخامس من تقرير اللجنة عن عملها في دورتها الثانية والستين (A/65/10)، بشأن طرد الأجانب، إن اللجنة نظرت في مجموعة من مشاريع المواد (A/CN.4/617)، على النحو الذي نقحه وأعاد هيكلته المقرر الخاص السيد موريس كامتو؛ ومشروع خطة عمل جديدة قدمها المقرر الخاص (A/CN.4/618) والتقرير السادس للمقرر الخاص، (A/CN.4/625 و Add.1)؛ والتعليقات والمعلومات الواردة من الحكومات (A/CN.4/604 و A/CN.4/628).

٦٦ - وأعيدت هيكلة مشاريع المواد المنقحة المعنية بمسألة حماية حقوق الإنسان الواجبة للأشخاص المطرودين أو الجاري طردهم في أربعة فروع. ويتألف الفرع ألف، بشأن ''القواعد العامة''، من مشاريع المواد المنقحة ٨ و ٩ و ١٠، التي تتناول، على التوالي، الالتزام العام باحترام حقوق الإنسان الواجبة للأشخاص المطرودين أو الجاري طردهم؛ والالتزام باحترام كرامة الشخص المطرود أو الجاري طرده؛ والالتزام بعدم التمييز. ويتألف الفرع باء، وهو بشأن ''الحماية المطلوبة من الدولة الطاردة''، من مشاريع المواد المنقحة ١١ و ١٢ و ١٣، التي تتناول، على التوالي، الالتزام بحماية حياة الأشخاص المطرودين أو الجاري طردهم؛ والالتزام باحترام الحق في حياة أسرية؛ وحماية الأشخاص الضعفاء.

٦٧ - ويتألف الفرع جيم، وهو بشأن ''الحماية فيما يتعلق بخطر انتهاك حقوق الإنسان في الدولة المستقبلة''، مشروع المادتين المنقحتين ١٤ و ١٥ المتعلقتين باحترام الحق في الحياة والحرية الشخصية في الدولة المستقبلة، والالتزام بعدم طرد أي شخص إلى بلد يكون فيه خطر حقيقي بأن يتعرض للتعذيب أو المعاملة اللاإنسانية أو المهينة. وأخيرا، يتألف الفرع دال، وهو بشأن ''الحماية في دولة العبور''، من مشروع جديد للمادة ١٦، الرامية إلى توسيع نطاق تطبيق مشروع المواد المتعلقة بحماية حقوق الإنسان على مدى عملية الطرد بأسرها وعلى مدى كامل الرحلة من الدولة الطاردة إلى الدولة المستقبلة.

٦٨ - وخلال المناقشة التي دارت في الجلسة العامة، أعرب العديد من أعضاء اللجنة عن تأييدهم لمشروع المواد المنقحة. ومع ذلك، تم توجيه نداء لتوخي الحذر فيما يتعلق بمستوى الحماية التي ينبغي الاعتراف بها في مشروع المواد، نظرا لأن مهمة اللجنة هي أن تحدد مبادئ القانون الدولي العام. كما تم الإدلاء بعدد من التعليقات المحددة التي جرى بيانها في التقرير. وبعد المناقشة، أحالت اللجنة مشاريع المواد من ٨ إلى ١٥ إلى لجنة الصياغة.

٦٩ - وانتقل إلى التقرير السادس للمقرر الخاص، فقال إنه بعد فترة وجيزة من إعادة النظر في مسألة الطرد الجماعي في حالات النزاع المسلح، التي قدم بشأنها بالفعل مشروع المادة المقترحة في التقرير الثالث (A/CN.4/581)، وتناول التقرير السادس مسائل الطرد المقنع، والتسليم المقنع في صورة الطرد، وأسباب الطرد والاحتجاز في انتظار الطرد، وإجراءات الطرد، التي اقترح بشأنها سبعة مشاريع مواد.

٧٠ - وينص مشروع المادة ألف على حظر الطرد المقنع، وتعريفه هو الترحيل القسري للأجنبي من دولة نتيجة لأفعال أو امتناع عن أفعال من جانب تلك الدولة، أو من الحالات

التي تدعم فيها الدولة أو تتساهل مع الأفعال التي يرتكبها مواطنوها بغية إثارة رحيل الأفراد من إقليمها. وأيد العديد من الأعضاء مشروع المادة ألف وشاطروا الرأي الذي مفاده أن الطرد المقنع بطبيعته يتعارض مع القانون الدولي، لأنه يتنافى مع كل الضمانات الإجرائية، ويعيق حماية حقوق الشخص المطرود. ومع ذلك، أشار بعض الأعضاء إلى أن مصطلحات من قبيل ''الطرد البناء''، أو ''الطرد غير الرسمي''، أو ''الطرد غير المباشر'' أو ''الطرد الفعلي'' هي أكثر ملاءمة لوصف الحالات المتوخاة في مشروع المادة. وجرى الإعراب عن بعض الشواغل بشأن التعريف المقترح للطرد المقنع، ولا سيما فكرة ''الرحيل القسري''، والآثار المترتبة على الإشارة إلى ''أفعال أو امتناع عن الأفعال'' من جانب الدولة والإشارة إلى الحالات التي تدعم فيها إحدى الدول الأفعال التي يرتكبها مواطنوها أو تتساهل معها.

٧١ - واقترح المقرر الخاص مشروع المادة ٨ التي تنص على حظر التسليم المقنع في صورة الطرد، باعتبار ذلك عنصرا من عناصر التطوير التدريجي وعلى أساس السوابق القضائية ذات الصلة. وبينما أيد بعض الأعضاء مشروع المادة، شكك آخرون في استصواب إدراج حكم يكون معنيا بشكل أكبر بالتسليم بدلا من الطرد، ولو على سبيل التطور التدريجي. وعلاوة على ذلك، فوفقا لبعض الأعضاء، فإن نطاق الحظر على النحو الوارد في مشروع المادة فضفاض للغاية، وفي ضوء السوابق القضائية ذات الصلة، لا سيما الخاصة بالمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. وطرح اقتراح مؤداه أنه ينبغي أن يقتصر نطاق الحكم على الإشارة المرجعية إلى معيار مقصد الدولة المعنية، وذلك لحظر استخدام إجراءات الطرد من جانب الدولة بغية الالتفاف على القيود المفروضة على التسليم الناشئة عن الالتزامات الدولية للدولة أو عن قوانينها. ووفقا لرأي آخر، ينبغي أن تحول صيغة الحكم كي تنص على أنه يمكن طرد أي أجنبي عند استيفاء الشروط الأساسية للطرد، بصرف النظر عن الواقع، أو إمكانية أن يكون الشخص الأجنبي المعني رهنا بطلب التسليم. وفي ضوء المناقشة، اقترح المقرر الخاص نصا منقحا لمشروع المادة ٨.

٧٢ - وعلى أساس الصكوك الدولية والاجتهادات القضائية ذات الصلة، فضلا عن التشريعات الوطنية والسوابق القضائية، اقترح المقرر الخاص مشروع للمادة ٩، بشأن أسباب الطرد. وتنص الفقرة ١ منها على شرط وجوب إبداء أسباب أي قرار بالطرد. ثم تشير الفقرة ٢، بوجه خاص، إلى النظام العام أو الأمن العام باعتبارهما من الأسباب التي يمكن أن تبرر طرد أحد الأجانب، وفقا للقانون. وتشير الفقرة ٣ إلى أن أسباب الطرد يجب ألا تتعارض مع القانون الدولي، بينما تورد الفقرة ٤ عددا من الشروط المتعلقة بتقييم الأسباب التي تقدمها الدولة الطاردة.

٧٣ - وعلى الرغم من أن العديد من الأعضاء قد أيدوا مشروع المادة ٩، رأى البعض أنه ينبغي الإشارة أيضا إلى الأسباب الأخرى من قبيل الإدانة بارتكاب مخالفات جسيمة، أو الدخول غير المشروع، أو انتهاك القواعد الإدارية الرئيسية واعتبارات الصحة العامة. ووفقا لرأي آخر، ينبغي أن تقتصر أسباب الطرد على النظام العام والأمن الوطني، على الأقل على سبيل التطوير التدريجي. وأشير أيضا إلى أنه ينبغي تقديم مزيد من التفاصيل بشأن أسباب الطرد التي تتعارض مع القانون الدولي؛ وقد أشير على وجه الخصوص إلى عدم مشروعية ما يسمى بالأسباب ''الثقافية''، التي تؤدي إلى الحد من عدد العمال الأجانب في البلاد، والطرد لأغراض انتقامية. وشدد عدة أعضاء على أهمية التفريق بين الأجانب المقيمين بصورة قانونية والموجودين بصورة غير قانونية في إقليم الدولة الطاردة. وقد لوحظ أن الطابع غير القانوني لوجود الأجنبي في إقليم الدولة سبب كاف للطرد بموجب تشريعات الكثير من

الدول، ما دام يجري مراعاة الضمانات الإجرائية المتوخاة في القانون الدولي والقانون المحلي.

٧٤ - ويركز مشروع المادة باء، بصيغته التي نقحها المقرر الخاص خلال الدورة، على الالتزام باحترام حقوق الإنسان للأجانب المحتجزين ريثما يتم الطرد. ووفقا للمقرر الخاص، فإن القواعد المنصوص عليها في مشروع المادة ثابتة في الصكوك القانونية الدولية، وهي متضمنة في السوابق القضائية الإقليمية أو التشريعات الوطنية المعترف بها على نطاق واسع. وبينما أعرب بعض الأعضاء عن تأييدهم لمشروع المادة، رأى آخرون أن القواعد المنصوص عليها فيه إما غير مرنة بما فيه الكفاية أو مفصلة للغاية. وأشير أيضا إلى أنه في بعض الحالات، يجب احتجاز الأجانب المقيمين بشكل غير قانوني في الدولة من أجل إثبات الوقائع ذات الصلة، أو حتى لكفالة حمايتهم.

٧٥ - وأخيرا، تعنى الإضافة إلى التقرير السادس بإجراءات الطرد. واستندت مشاريع المواد المقترحة إلى التمييز بين الأجانب المقيمين بصورة قانونية والموجودين بصورة غير قانونية في إقليم الدولة الطاردة. ونظرا لأن الإجراءات السارية على طرد الأجانب الموجودين بصورة غير مشروعة تختلف اختلافا كبيرا من دولة إلى أخرى، رأى المقرر الخاص أنه من الأفضل ترك هذه الإجراءات لتنظمها التشريعات الوطنية، دون المساس بحق الدولة في أن تتيح لهؤلاء الأجانب نفس الضمانات التي تسري على الأجانب المقيمين بشكل قانوني في إقليمها. وهذا هو معنى مشروع المادة ألف-١، التي، رهنا بهذا الشرط، تقيد نطاق مشروع المواد اللاحقة لتقتصر على الأجانب الموجودين بصورة قانونية في الدولة الطاردة.

٧٦ - وفيما يتعلق بإجراءات الطرد، حبذ عدة أعضاء التمييز بين الأجانب الموجودين بصورة قانونية والموجودين بصورة غير قانونية في إقليم الدولة الطاردة. إلا أنه بينما أيد بعض الأعضاء مشروع المادة ألف-١، رأى آخرون أنه يجب أن تتاح ضمانات إجرائية معينة أيضا للأجانب الموجودين بصورة غير قانونية. وفي هذا الصدد، اقترح بعض الأعضاء أنه ينبغي تحديد وجه إضافي من أوجه التمييز بين الأجانب الموجودين بصورة غير قانونية لبعض الوقت في إقليم الدولة الطاردة والأجانب الذين وصلوا مؤخرا. وكان ثمة رأي آخر مفاده أنه ينبغي منح الأجانب الموجودين بصورة غير مشروعة نفس الحقوق الإجرائية مثل تلك الممنوحة للأجانب الموجودين بصفة مشروعة.

٧٧ - وردا على هذه التعليقات، قدم المقرر الخاص مشروعا منقحا للمادة ألف-١ يقترح أن تختلف المعاملة على أساس إما تمتع الأجنبي المعني بوضع قانوني خاص في الدولة الطاردة أو فترة وجوده في هذا الدولة. ومن ثم، فبينما تمنح الفقرة ١ جميع الأجانب الذين دخلوا بطريقة غير شرعية لإقليم الدولة في تاريخ حديث حدا أدنى من الضمان بوجوب أن يتم الطرد وفقا للقانون، تقدم الفقرة ٢ ضمانات معينة للأجانب الموجودين بصورة غير قانونية في الدولة الطاردة ولكن لديهم وضع قانوني خاص في هذا البلد أو كانوا مقيمين هناك لبعض الوقت (على الأقل لفترة ستة أشهر، على سبيل المثال).

٧٨ - وينص مشروعا المادتين المقترحتين باء-١ وجيم-١ على عدد من الضمانات للأجانب الموجودين بصورة قانونية في إقليم الدولة الطاردة. وينص مشروع المادة باء-١ على شرط أن الطرد يجب ألا يتم إلا عملا بقرار متخذ وفقا للقانون، بينما يسرد مشروع المادة جيم-١ العديد من الحقوق الإجرائية، ومعظمها لم يكن مصدرها فقط في القوانين الوطنية، بل أيضا في قانون المعاهدات. وأيد العديد من الأعضاء هذه الأحكام. واستنادا إلى تفسير للمادة ١٣ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اقترح

بعض الأعضاء أنه ينبغي أن يضاف للقائمة الحق في وقف تنفيذ قرار الطرد حتى يصبح هذا القرار نهائيا، في غياب الأسباب الاضطرارية التي تتعلق بالأمن الوطني. واقتُرح كذلك أنه ينبغي التأكيد على الطابع غير الشامل لقائمة الحقوق الإجرائية الواردة في مشروع المادة جيم-١. إلا أن بعض الأعضاء رأوا أن بعض الحقوق، من قبيل الحق في المساعدة القانونية، والحق في جلسة استماع، والحق في الاستعانة بمحام، والحق في الترجمة التحريرية والشفوية في إجراءات الطرد، ليست راسخة في القانون الدولي. وعلاوة على ذلك، فوفقا لما ذكره بعض الأعضاء، ينبغي إدراج الاستثناء المتعلق بالأمن الوطني الوارد في المادة ١٣ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في مشروع المادة.

٧٩ - وبعد المناقشة، أحالت اللجنة مشاريع المواد ألف، و ٩، وباء-١، وجيم-١ على النحو الوارد في التقرير السادس، ومشروع المادتين باء وألف-١ بصيغتهما التي نقحها المقرر الخاص لاحقا، إلى لجنة الصياغة. وفي المقابل، فنظرا للاختلاف في وجهات النظر حول وجود ونطاق حظر التسليم المقنع في صورة الطرد، لم تُحِل اللجنة مشروع المادة ٨ إلى لجنة الصياغة.

تأبين رئيس الأرجنتين السابق نيستور كيرشنر

٨٠ - بناء على دعوة من الرئيس، التزم أعضاء اللجنة الصمت لمدة دقيقة.

رفعت الجلسة الساعة ١٢/٥٥.